

خارج الفقہ

۳-۱۰-۱۴۰۳ فقہ اکبر ۳


۴۴

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مکتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• حق یک امر پیشینی است، یعنی پیش از تحقق نظام باید پذیرفته شود. پس یک مبنا است نه یک هدف.

• نظام باید به گونه ای باشد که از این حق صیانت کند، مانند سایر حقوق مردم. این امر به معنای تحقق عدالت است که یک هدف در مکتب سیاسی اسلام است.


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

حق

صیانت از
حق

امنیت سیاسی
افراد


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• بنا بر این امنیت سیاسی افراد به
معنای حق به و به معنای صیانت از
حق به هدف عدالت در مکتب
سیاسی اسلام باز می گردد و هدفی
در عرض عدالت نیست.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ
 يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ

دو معنای بغی

- «بغی» در اسلام، در دو معنای عمده به کار می‌رود؛
- یکی به معنای اختلاف و جنگ میان دو گروه از مسلمانان که در سوره حجرات به آن اشاره شده است
- و دیگری معنایی که با توجه به جمله مشهور پیامبر اکرم [?] درباره عمار یاسر: «تقتلک الفئة الباغية» (ابن حیون، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۳۹۲) به معنای خروج بر حاکم اسلامی است. بغی در معنای دوم را جرم سیاسی دانسته‌اند

فَإِنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ **بَغَتْ** إِحْدَاهُمَا
 عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوا النَّبِيَّ **تَبْغِي**
 حَتَّى تَنْصِبِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

• الفصل السادس: فى قتال أهل البغى

• الأصل فى ذلك قول الله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «١».

- قيل: وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهم [قتال] [١] فلما نزلت، قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فآلقوا. و آله فأقلعوا.
- و ليس فيها تعرض للخروج و البغي على الإمام، و لكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى، فلأن نقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله أولى «٣».

- و المراد بالباغى فى عرف الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه بالشرائط الآتية. و سمي باغيا إما لتجاوزه الحد المرسوم له، و البغى: مجاوزة الحد.
- و قيل: لأنه ظالم بذلك، و البغى: الظلم. قال الله تعالى
ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ «٤» أَيْ: ظَلَمَ «٥».
- و قيل: لطلبه الاستعلاء على الإمام، من قولهم: بغى الشيء، أى: طلبه «٦».

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحجج: ٦٠.
- (٥) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.
- (٦) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.

- فصل (في أحكام البغي)
- الباغي هو كل من خرج على امام عادل و شق عصاه، فان على الامام أن يقاتلهم.

- مسألة ٢٣٥: قتال أهل البغی واجب بالنصّ و الإجماع.

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحجّ: ٦٠.
- (٥) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩.
- (٦) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩.

- قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى «١».
- و روى العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» «٢».
- و من طريق الخاصة: قول على عليه السلام: «القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا» «٣».

• و لا خلاف بین المسلمین كافةً فی وجوب جهاد البغاء،
 و قد قاتل علی علیه السلام ثلاث طوائف: أهل البصرة
 یوم الجمل: عائشة و طلحة و الزبیر و عبد الله بن الزبیر
 و غیرهم، و هم الناکثون الذین بايعوه و نکثوا بیعته. و
 قاتل أهل الشام معاویة و من تابعه، و هم القاسطون،
 أی: الجائرون. و قاتل أهل النهروان: الخوارج، و هم
 المارقون،

- و قد أخبره رسول اللّٰه صلي اللّٰه عليه و آله، فقال:
- «تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين» «٤».

- قال الشيخ رحمه الله: و هؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام. و عند الفقهاء أنهم مسلمون لكن قاتلوا الإمام العادل، فإن الإمامة كانت لعلی عليه السلام بعد عثمان عندهم «٥».
- و الأصل في ذلك: أن الإمامة عندنا من شرائط الإيمان، فلا يستحق الثواب الدائم إلا به.

- (١) الحجرات: ٩.
- (٢) صحيح البخارى ٩: ٦٢، صحيح مسلم ١: ٩٨ و ٩٩-٩٨ و ١٠٠ و ١٠١، سنن ابن ماجه ٢: ٨٦٠-٢٥٧٥، مسند أحمد ٣: ١٤٤-٩١٢٩.
- (٣) التهذيب ٤: ١١٤-٣٣٥، و ٦: ١٤٤-٢٤٧.
- (٤) المستدرک - للحاکم - ٣: ١٤٠.
- (٥) المبسوط - للطوسى - ٧: ٢٦٤.

- كتاب الباغي
- مسألة ١ [الباغي معناه و حكمه]
- الباغي: من خرج على إمام عادل، و قاتله، و منع تسليم الحق اليه، و هو اسم ذم. و في أصحابنا من يقول: انه كافر «١». و وافقنا على أنه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، و يسمونهم فساقا، و كذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة و الشافعي «٢».
- و قال أبو حنيفة: هم فساق على وجه التدين «٣»

- و قال أصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد «٤».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٥» و أيضا قوله عليه السلام: حربك يا علي حربي و سلمك سلمى «٦» و حرب النبي عليه السلام كفر، فيجب أن يكون حرب علي مثل ذلك.

- (١) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة، و قد حكاها العلامة الحلبي قدس سره عن الخلاف من دون تعليق. انظر المختلف (كتاب الجهاد) ص ١٥٦ الفصل السابع في أحكام البغاء.

- (٢) المبسوط ١٠ : ١٣٠، و أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٠٣، و شرح فتح القدير ٤ : ٤١٦، و الام ٤ :
- ٢١٤، و كفاية الأخيار ٢ : ١٢٢، و المجموع ١٩ : ٢١٤، و المغنى لابن قدامة ١٠ : ٦٥، و الشرح الكبير ١٠ : ٦٢، و السنن الكبرى ٨ : ١٧٢، و نيل الأوطار ٧ : ٣٥٦.
- (٣) المغنى لابن قدامة ١٠ : ٦٥، و الشرح الكبير ١٠ : ٦٢.
- (٤) انظر المجموع ١٩ : ٢١٤.

- (٥) التهذيب ٦: ١٤٤ انظر أحاديث الباب.
- (٦) أمالي الشيخ الصدوق: ٥٩، و المناقب للخوارزمي: ١٣٠، و المناقب لابن المغازلي: ٥٠ حديث ٧٣.

- و قوله عليه السلام: (اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله) «١» صريح بذلك لأن المعاداة من الله لا تكون إلا للكفار دون المؤمنين.

یک اشتباه یا مغالطه

- اینکه جناب شیخ طوسی رحمه الله علیه می فرماید:
شخص باغی کافر است، مبتنی بر اشتباه یا مغالطه دو
معنا از امامت است.
- باید توجه داشت که لفظ امام در ادبیات فقهی و روایی
ما به دو معنا به کار رفته است:

یک اشتباه یا مغالطه

- یکی امامت به عنوان یک مقام معنوی که امتداد نبوت است و شخصی که صاحب این مقام است از علم الهی و عصمت برخوردار است
- دوم امامت به معنای رهبری اجتماعی و سیاسی

یک اشتباه یا مغالطه

- از نظر شیعه زمانی که امام به معنای اول حاضر است شخص دیگری نمی‌تواند امام به معنای دوم باشد.
- از نظر شیعه در هر زمان فقط یک امام به معنای دوم وجود دارد هرچند ممکن است چند امام به معنای اول موجود باشند؛ مثلاً در زمان علی بن ابی طالب علیه السلام ایشان امام به معنای دوم بودند، در حالی که ایشان و دو فرزندشان حسن و حسین علیهم السلام همگی امام به معنای اول بودند.

یک اشتباه یا مغالطه

- آنچه ملاک شیعی بودن است اعتقاد به امامت به معنای اول است و آنچه ملاک **بغی** محسوب می‌شود قیام مسلحانه بر علیه امام به معنای دوم است.

یک اشتباه یا مغالطه

- بنابراین شخص باغی اگر قبل از **بغی** اعتقاد به امامت به معنای اول نداشته، در همان زمان شیعه نبوده است و بعد از **بغی** نیز شیعه نیست و اگر اعتقاد به امامت به معنای اول داشته، شیعه بوده و بعد از **بغی** هم همچنان شیعه است مگر اینکه اعتقاد به امامت به معنای اول را در هنگام **بغی** از دست داده باشد.

- و يجب علی کل من یستنهضه الامام أن ینهض معه و یعاونه علی قتالهم، و لا یجوز لغير الامام قتالهم بغير اذنه. فإذا قوتلوا لا یرجع عنهم الا أن یفیئوا إلى الحق أو یقتلوا، و لا یقبل منهم عوض و لا جزیه.

- و البغاء على ضربين:
- **أحدهما** من له رئيس يرجعون إليه، فهو لاء يجوز أن يجتاز على جراحاتهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم.
- و **الأخر** لا يكون لهم فيه رئيس، فهو لاء لا يجاز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم.
- و لا يجوز سبي ذراري الفريقين، و يغنم من أموالهم ما حواه العسكر، و ما لم يحوه فلا يتعرض له بحال.

أجاز على الجريح

• الفراء: أجاز على الجريح و أَجْهَزَ عَلَيْهِ
بمعنى.

• وَجَهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ وَ أَجْهَزَ: أَثْبِتَ قَتْلَهُ.

• الْأَصْمَعِيُّ: أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ إِذَا أُسْرِعَتْ قَتْلَهُ وَ قَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ.

أجاز على الجريح

• وَأَجِزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ، لُغَةً فِي
أَجْهَزْتُ،

• وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فَقَالَ: وَلَا يُقَالُ
أَجَازَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يُقَالُ أَجَازَ عَلَى
اسْمِهِ، أَيْ ضَرَبَ.

- و هم على ضربين:
- أحدهما لهم فئة يرجعون إليها «٢٩»، فإذا «٣٠» كان كذلك جاز ان ان يجاز «٣١» على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و يقتل أسيرهم.
- و الآخر لا يكون لهم فئة، فمن كان كذلك لا يجاز «٣٢» على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم.

• و لا يجوز سبى ذرارى الفريقين على [كلّ س] حال.

• (٢٧) - (س): و يتركوا

• (٢٨) - (ص): قتلوا!.

- (٢٩) - (ص): اليه.
- (٣٠) - (گ): فاذا.
- (٣١) - (س): يجهز.
- (٣٢) - (س): لا يجهز.

• ٣- فصل في أحكام [أهل س گ] البغي

• من قاتل اماما عادلا فهو باغ ووجب جهاده على كل
(٨١). من يستنهضه الإمام، و لا يجوز قتالهم إلا بأمر
الإمام، و إذا قوتلوا «٢٨» لم يرجع عنهم الى ان يفيؤا
إلى الحق.

- مسألة ٥٢٤ [المقتول من أهل البغي بيد أهل العدل لا يغسل و لا يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «٦».
- و قال الشافعي: يغسل و يصلى عليه «٧».
- دليلنا: على ذلك انه قد ثبت انه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، و لا يصلى على كافر بلا خلاف.

- مسألة ٥٢٥ [المقتول من أهل العدل بيد أهل البغي لا يغسل و يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل، لا يغسل و يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «١».

- (١) المجموع ٥: ٢٦٧، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦، إرشاد الساري ٤: ٣١٧.
- (٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٤٨٠، و التهذيب ٣: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ - ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ٤٦٨ الحديث ١٨٠٩ - ١٨١٠.
- (٣) سنن الدارقطني ٢: ٥٦ الحديث ٣ - ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه.
- (٤) المغنى لابن قدامة ٢: ٤٠٣، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦.
- (٥) المغنى لابن قدامة ٢: ٢٠٣، و في عمدة القارئ ٨: ١٣٦ عن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا و لا ولدها.

- (٦) الهداية ١: ٩٥، و اللباب ١: ١٣٧، و حكاة السرخسى فى المبسوط ٢: ٥٣ عن أبى يوسف و محمد و انظر أيضا المجموع ٥: ٢٦٧، و فتح العزيز ٥: ١٥٤، شرح العناية المطبوع بهامش شرح فتح القدير ١: ٤٧٩.
- (٧) المجموع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، و الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٤ و شرح العناية ١: ٤٧٩، و المبسوط ٢: ٥٣.
- (١) المبسوط ٢: ٥٣، و شرح فتح القدير ١: ٤٧٦، و الهداية ١: ٩٤، و فتح العزيز ٥: ١٥٢.

- و قال الشافعي في القديم و الجديد انه يغسل و يصلى عليه «٢»، و له قول آخر أنه لا يغسل و لا يصلى عليه «٣».
- دليلنا: انه أجمعت الفرقة على انه شهيد، و إذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة.
- و روت الطائفة ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى أصحابه بصفين و الجمل، مثل هاشم المرقال «٤»، و عمار بن ياسر و غيرهما، و لم يغسلهم. «٥»

- (٢) الام ١ : ٢٦٨، و المجمع — ووع ٥ : ٢٦١ و ٢٦٧، و الوجيز ١ : ٧٥، و فتح العزيز ٥ : ١٥٤.

• (٣) المجموع ٥: ٥٦١، و الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٢.

• (٤) هاشم بن عتبة بن مالك بن أهيب بن عبد مناف يعرف بالمرقال - لأنه كان يركل في الحرب أي يسرع و هو ضرب من العدو - أسلم يوم الفتح من الشجعان الفضلاء الأختيار فاتح جلولاء، شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام و حامل رأيته فيها و قتل فيها سنة ٣٧ هجرية، الإصابة ٣: ٥٦١، و أسد الغابة ٥: ٤٩، و شذرات الذهب ١: ٤٦.

- (٥) رواه الحميرى فى قرب الاسناد: ٦٥، و لكن المصادر الروائية الأخرى تحمله على التقيّة أو على وهم النساخ أو تأويلات أخر انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٥، و التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٨ و ٣: ٣٣٢ حديث ١٠٤١ و ٦: ١٦٨ حديث ٣٢٢، و الاستبصار ١: ٢١٤ حديث ٧٥٤ و ٤٦٩ حديث ١٨١١.

- ٦٤ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
- ٢٤٦ ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ

• فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا
وَلَا يُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ
أَحَدٌ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ
يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ أُسِيرَهُمْ يَقْتُلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يَتَّبِعُ وَ
جَرِيحَهُمْ يُجَازِ عَلَيْهِ

- ۲۴۷ ۱- ۲ عنه عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع القتال قتالان
- قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
- و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا

• ٢٥٢ ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد
 عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه
 ع قال ذكرت الحرورية عند علي ع قال إن خرجوا
 على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم و إن خرجوا على
 إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا

• [الركن الرابع فى قتال أهل البغى]

• (الركن الرابع فى قتال أهل البغى) الذى هو لغةً مجاوزة الحد و الظلم و الاستعلاء و طلب الشىء، و فى عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه الآتى، و المناسبة بينه و بين الجميع واضحة، و إن كانت هى فى الظلم أتم، و من ذلك و غيره يعلم أن البغاء اسم ذم، خلافاً لبعض العامة فأنكره، و قال: المراد بالبغاء المخطئون من أهل الاجتهاد، و هو كما ترى ناش عن عناد،

• و على كل حال فخير الأسياف «١» المروى فى التهذيب و الكافى و عمل به الأصحاب و تسمعه إن شاء اللّٰه صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى «٢» «و إن طائف من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم، فإن بغت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر اللّٰه، فإن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل و أقسطوا إن اللّٰه يحب المقسطين»

- و إن كان قد أشكله بعض بأنها فى المؤمنین، و الفرق الثلاثة عندنا كفار و إن انتحلوا الإسلام، و لفظ البغى فيها أعمّ من ذلك، إذ يمكن إرادة التعدى من بعض المؤمنین على بعض، و لكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز و لو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك.

- و على كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أمورا خمسة: أحدها أن البغاء على الإمام عليه السلام مؤمنون، لأن الله تعالى سماهم مؤمنين و هو لا يوافق أصولنا في الإمامة، و من هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه،

• نحو قوله تعالى «٣» «وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُذِبُوا رَهُونٌ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ، كَانُمْ عَلَيْهِ أَيسُّ آقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ» المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهى و هذه صفة المنافقين إجماعاً،

• **الثانى** وجوب قتالهم، و هو كذلك عندنا كما ستعرف إن شاء الله،

- **الثالث** وجوب القتال إلى غاية و هو كذلك أيضا لنص الآية كما ستعرف،
- **الرابع** عدم الرجوع على أهل البغى بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شيء منهما بعده، و مناف لما عندنا كما ستعرف، بل و لقوله تعالى فيها «وَأَقْسَطُوا» المراد به العدل،

- (١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث
٢.
- (٢) سورة الحجرات - الآية ٩.
- (٣) سورة الأنفال - الآية ٥ و ٦.

- **الخامس** دلالتها على جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل، للعلة التي جوزت قتال البغاء،
- و فيه أنها مستنبطة و ليست حجة عندنا، خصوصا بعد معلومية تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

• و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام بالسيف و نحوه إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص «١» من طرق العامة و الخاصة، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الأسياف فى الخاتمة المروى فى الكافى و التهذيب و عمل به الأصحاب

• و منهم **الناكثون** أصحاب الجمل أعوان الامراء، و **القاسطون** أهل الشام و **المارقون** الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، و قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، و لا يتجاوز الإيمان تراقيهم، و قد بشر النبي صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إن شاء الله في خبر الأسياف و غيره، و أنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله،

• و عن علي عليه السلام «٢» أنه قال: «أمرت بقتال
الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت»

• (١) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو و سنن
البيهقي ج ٨ ص ١٦٨.

• (٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨.

- و قال عليه السلام أيضا « ١ » « و الله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله »

• و عن الباقر عليه السلام «٢» أنه ذكر الذين حاربهم على عليه السلام فقال: «أما إنهم أعظم حربا ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل له و كيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: لأن أولئك كانوا جاهلياً و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة».

- و كيف كان فالتأخر عنه كبيرة بلا خلاف و لا إشكال، خصوصا بعد أن كان من الجهاد، بل هو من أعظم أفراده، و في

- خبر هاشم بن يزيد «٣» قال: «سمعت يزيد بن علي يقول: كان علي عليه السلام في حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه، قال: قلت: و أي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال لي لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله تابعا، و لم يكن له إلا أجر تبعيته، و كان في هذه متبوعا و كان له أجر كل من تبعه».

• و لكن إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعيين إذ هو واجب كفايةً كجهاد المشركين، و حينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، و إلا فلو أمرهم على العموم الاستغراقى و جب امثال أمره، فيكون عينيا من هذه الحثية، كالذى يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه، كما هو واضح،

-
- (١) المستدرک - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو
الحديث ١٢.

- (٢) المستدرک - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٣.
- (٣) التهذيب - ج ٦ ص ١٧٠ الرقم ٣٢٦ و فيه «قال: سمعت زيد بن علي» و هو الصحيح.

• و في خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام « ١ » عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و آله المروى مسندا عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

• «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي، فَقُلْتُ فَعَلَى مَا نَقَاتْلَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دَمَ عَتْرَتِي»

• ، و عن علي عليه السلام « ٢ » « أنه حرض الناس على القتال يوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون، ثم قال: و الله ما رمى أهل هذه الآية سهم قبل اليوم »

- و عنه عليه السلام أيضا «٣» أنه قال يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله و رسوله، و تقولون صدق الله و رسوله».
-

• ١٩٩٣٧ - ١ - «٤» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

• ١٩٩٣٨ - ٢ - «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عٍ عَنِ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع : بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ - فَلَا تَعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا - وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا - فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا - أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا - لَمْ تَكُنْ أَمِنْتَ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا «٤» -

• وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ «٥» وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ - سَلَّهُ
إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا - فَأَمَّا السِّيُوفُ الثَّلَاثَةُ
الْمَشْهُورَةُ - «٦» فَسَيْفٌ عَلِيٍّ مَشْرُكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ - وَ خَذُواهُمْ وَ
أَحْصِرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ «٧» فَإِنْ تَابُوا يُعْنَى
أَمَّنُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ - وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي
الدِّينِ «٨» -

• فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ - وَ
 أَمْوَالُهُمْ « ١ » وَ ذَرَارِيَهُمْ سَبِي عَلَيَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ص - فَإِنَّهُ سَبِي وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ -

- (٣) - الكافي ٥ - ١٠ - ٢.
- (٤) - الانعام ٦ - ١٥٨.
- (٥) - فى الاستبصار - ملفوف (هامش المخطوط).
- (٦) - فى التهذيب و الاستبصار - الشاهرة (هامش المخطوط).
- (٧) - التوبة ٩ - ٥.
- (٨) - التوبة ٩ - ١١.

• وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُولُوا
 لِلنَّاسِ حَسَنًا « ٢ » نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ - ثُمَّ
 نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا
 بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا
 يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ « ٣ » -

• فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا
 الْجُزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ - وَ مَالَهُمْ فِيءٌ وَ ذُرَارِيَهُمْ سَبِيٌّ وَ إِذَا
 قَبَلُوا الْجُزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَ حَرَّمَتْ
 أَمْوَالَهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مَنَاقِحَتَهُمْ

• وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلًّا لَنَا سَبِيهِمْ - وَ لَمْ
 تَحَلَّ لَنَا مَنَّاكَحَتَّهُمْ - وَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولَ فِي دَارِ
 الْإِسْلَامِ - أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ -

• وَالسَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ - يَعْنِي التُّرْكَ وَ
 الدَّيْلَمَ وَالْخَزَرَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ - الَّتِي
 يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصِّ قِصَّتَهُمْ - ثُمَّ قَالَ فَضَرْبِ الرِّقَابِ
 حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ - فَشَدُّوا الْوِثَاقَ فَمَا مَنَا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءٍ
 حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا «٤» - فَمَا قَوْلُهُ فَمَا مَنَا بَعْدَ
 يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَإِمَا فِدَاءٍ يَعْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ - فَهَؤُلَاءِ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ أَوْ الدَّخُولَ فِي
 الْإِسْلَامِ - وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مَنَاكَحَتَهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ -

• وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ - فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ
التَّأْوِيلُ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى
 فَقاتلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «٥» - فَلَمَّا
 نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنِّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ
 بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ - كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ

- (١) - فى الخصال - و ما لهم فىء (هامش المخطوط).
- (٢) - البقرة ٢ - ٨٣.
- (٣) - التوبة ٩ - ٢٩.
- (٤) - محمد ٤٧ - ٤.
- (٥) - الحجرات ٤٩ - ٩.

• فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هُوَ - فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّأْيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا الْمُسَعَفَاتِ « ١ » مِنْ هَجْرٍ لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلِيُّ الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلِيُّ الْبَاطِلِ وَ كَانَتْ السِّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذَرْيَةً وَقَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ « ٢ » فَهُوَ آمِنٌ

• في حديث عمار «لو ضربونا حتى يبلغوا بنا
سَعَفَاتٍ هجر»

• السَّعَفَاتُ جمع سَعْفَةٍ بالتحريك، وهي أغصان
النخيل. و قيل إذا يبست سميت سَعْفَةً، و إذا كانت
رطبة فهي شطبة. و إنما خص هجر للمباعدة في
المسافة، و لأنها موصوفة بكثرة النخيل.

• وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى لَأَ تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِيَّةً وَ لَأَ تَجْهَرُوا «٣» عَلَى جَرِيحٍ وَ لَأَ تَتَّبِعُوا مَدْبِرًا وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ أَمِنٌ

• وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ - فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ «٤» بِهِ الْقَصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «٥» فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمَهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا «٦» ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٧» وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ

- (١) - فى التهذيب - **السعفات**.
- (٢) - فى التهذيب و الاستبصار زياده - أو دخل دار أبى سفيان (هامش المخطوط).
- (٣) - فى التهذيب و الاستبصار - لا تتموا (هامش المخطوط).
- (٤) - فى التهذيب - يقام (هامش المخطوط).
- (٥) - المائدة ٥ - ٤٥.
- (٦) - فى التهذيب - إلى نبيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الخصال - ٢٧٤ - ١٨.

• وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ ذَرَارِيهِمْ وَ حُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَرَارِيهِمْ وَ مَنَاقِحَتِهِمْ «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ «٣».

• ٢٩٠٢٠٠ - ٧ - «٦» الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن علي بن بلال عن أحمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن النبي ص قال له يا علي إن الله تعالى قد كتب علي المؤمنين الجهاد - في الفتن من بعدى - كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي -

• فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ - الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا
 الْجِهَادُ - قَالَ فِتْنَةٌ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَ أَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي - وَ طَاعُونَ فِي
 دِينِي - فَقُلْتُ فَعَلَامَ نَقَاتَلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَ هُمْ
 يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ عَلِيٌّ
 إِحْدَاثُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ فِرَاقُهُمْ لِأَمْرِي - وَ اسْتِحْلَالُهُمْ دِمَاءَ
 عِزَّتِي الْحَدِيثَ.

• ٢٤٨ ٨ - ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من بني فلان فقال إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فإنما ولد فلان مثل الترك و الروم و إنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم

• ٢٤٩ ٤ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَغَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ قَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي
إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ

• ٢٥٠ ٥ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
 سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في قتال علي ع علي
 أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي ع لم يدر أحد بعده
 كيف يسير فيهم

• ٢٥١ ٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لأبي عبد الله ع - الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون إلى البراز قال ذلك مما يجدون في أنفسهم

- از آنجا که دلیل اصلی در موضوع **بغی** همان آیه شریفه است و از آنجا که آیه شریفه به موضوع اقتتال اشاره می‌کند که به معنای درگیری مسلحانه است، **بغی** فقط بر کسی اطلاق می‌شود که اقدام مسلحانه نماید.

جمع بندی بحث بغی

- از آیه شریفه و روایات مربوط به موضوع **بغی** و از مجموع آنچه در باب **بغی** و باغی در کتب فقهی دیده می‌شود، به دست می‌آید که مورد اصلی این مسئله جنگ جمل است و با توجه به خصوصیات این جنگ آشکار است که باغی کسی است که بر علیه امام عادل قیام مسلحانه انجام دهد و به تعبیر قرآن دست به اقتتال یا قتال بزند.

جمع بندی بحث بغی

- بنابراین شکل های دیگر مخالفت با امام عادل از قبیل ابراز بیانی یا تشکیل جلسات عمومی و یا تظاهرات، ظاهراً در زمره بغی محسوب نمی شود.

- از طرف دیگر در قرآن تنها مجازات باغی قتال او تا رجوع به حق، بیان شده است.
- در روایات بین باغی که دسته و گروهی دارد و می‌تواند دوباره تجهیز شود و غیر او یعنی کسی که چنین دسته و گروهی ندارد و نمی‌تواند دوباره تجهیز شود، تفکیک قائل شده‌اند که اگر از میدان جنگ فرار کنند، یا مجروح شوند، یا به اسارت درآیند، اولی محکوم به مرگ است و دومی نیست.

جمع بندی بحث بغی

- اگر شخص باغی دست از بغی برداشت و دارودسته ای نداشت، ظاهر ادله این است که حق پیگرد قانونی نسبت به او وجود ندارد.